تدابير العفو في تطبيقات العدالة الانتقالية وفقاً لإحكام القانون الدولي العام

د. المختار الذويب خليفة المدغيو ـ كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الزنتان

المقدمة :

في البلدان التي يتم فيها الانتقال من حكم دكتاتوري إلى حكم ديمقراطي أو في المجتمعات التي شهدت حربا أهلية او نزاعات مسلحة عادة ما تتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير يهدف من خلالها طي صفحة الماضي بما احتوته من مآسي وآلام وفتح صفحة جديدة تضمن أن يعم الأمن والاستقرار كل أرجاء البلاد. صفحة يتصالح فيها أبناء البلد موجهين انظارهم إلى المستقبل ومخلفين وراءهم الماضي بما قاسوه فيه من آلام نتيجة لما تعرضوا له من انتهاكات لحقوقهم وما فقدوا من أهلهم وذويهم بسبب الجرائم التي ارتكبت في حقبة عدم الاستقرار التي مرت بها الدولة. وهذه التدابير والإجراءات اصطلح على تسميتها بالعدالة الانتقالية.

وبالنظر إلى تطبيقات العدالة الانتقالية في مختلف البلدان يمكننا القول إنه إذا كانت تدابير وإجراءات العدالة الانتقالية تتساوى في خطوطها العريضة خاصة فيما يتعلق بدواعيها وغاياتها إلا أنه يظل لكل تجربة خصوصيتها خاصة فيما يتعلق بتلك الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها لطي صفحة الماضي وفرض الاستقرار والسلام في المجتمع.

وبخصوص الحالة الليبية نجد أن دواعي العدالة الانتقالية تتمثل في السعي لطي صفحة حكم دكتاتوري خضعت له البلاد ما بين عامي (1)969 – 20(1)(1) بما اشتملت عليه هذه المرحلة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فهنا تهدف تدابير العدالة الانتقالية إلى الانتقال بالدولة من حكم الفرد إلى الحكم الديمقراطي. أضف إلى ذلك أن ليبيا مرت بثلاث حروب أهلية في الأعوام 20(1)(1)، 20(1)4، 20(1)9. هذه الحروب احدثت شرخاً اجتماعياً نتيجة للجرائم شديدة الخطورة التي ارتكبت ليس من السهل نسيانها من قبل ضحايا تلك النزاعات. هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يقابلها جرائم اقتصادية (فساد) وصفها ممثل منظمة الامم المتحدة السيد غسان سلامة بأنها فاقت مستوى الفساد إلى "النهب"؛ هذا الفساد شكل انتهاكاً خطيراً للحقوق الاقتصادية للإنسان وسيؤثر مستقبلا في اقتصاد الدولة حتى بعد الاستقرار. ومن ثم لا يمكن تجاهل هذه الانتهاكات في تدابير العدالة الانتقالية.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

وتبدأ إشكالية البحث بإثارة التساؤل حول موضوع العفو عن الجرائم التي ارتكبت في المراحل السابقة، كتدبير من تدابير العدالة الانتقالية، وذلك لضرورته من أجل إقناع الأطراف المتنازعة بالمصالحة الوطنية وطي صفحة الماضي بكل ما فيها والبدء في حياة جديدة يتعهد فيها الجميع باحترام الآخر وعدم تكرار ما حدث؛ ولكن هل فعلا ستطوى صفحة الماضي بما يترتب على ذلك من إفلات الجناة من العقاب؟ أحقا سيسود الأمن والاستقرار في مجتمع ترى فيه الضحية جلادها يتنعم دون عقاب ولا حساب؟

هذا التساؤل المبني على النوازع الإنسانية البحتة والتي تتأثر بطبيعة تكوين كل مجتمع وثقافته السائدة يقود إلى التساؤل حول منظور القانون الدولي العام إلى مسألة تدابير العفو التي قد يؤخذ بها في المراحل الانتقالية التي تمر بها المجتمعات، ومن جهة أخرى ما حدث في ليبيا حدث ما يشبهه في بلدان اخرى لذا نتساءل عن تجارب تلك البلدان بخصوص إجراءات العفو في ظل تطبيق العدالة الانتقالية مع تأكيدنا انه يظل لكل مجتمع وتجربته خصوصية تميزه عن غيره؟

بناء عليه فإننا سنخصص هذه الورقة لبحث موضوع العفو ودوره في إجراءات العدالة الانتقالية وذلك من خلال البحث في مدى مشروعيته من منظور القانون الدولي العام، ومدى إمكانية تطبيقه في التجربة الليبية. وذلك وفق خطة بحث تتكون من مطلبين، الأول: نتعرف فيه على مشروعية تدابير العفو وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، والثاني: نعرض فيه تدابير العفو في التجارب العملية لدى بعض البلدان.

أهمية البحث:

تبدو **أهمية** هذا الموضوع واضحة بالنسبة لليبيا فيجب إجراء الدراسات والبحوث التي تساعد على تحديد الخيارات المطروحة أمام المجتمع الليبي ما بين العقاب والحساب والمصالحة والتصالح حتى نتمكن من رأب الصدع وإعادة ما مزقته الانتهاكات والجرائم التي حدثت.

أهداف البحث :

1- يوضح منظور القانون الدولي العام حول مسألة تدابير العفو التي قد يؤخذ بها في المراحل الانتقالية التي تمر بها المجتمعات .

2 ـ بيان تجارب بعض البلدان بخصوص إجراءات العفو في ظل تطبيق العدالة الانتقالية مع تأكيدنا انه يظل لكل مجتمع وتجربته خصوصية تميزه عن غيره؟

المطلب الأول

مشروعية تدابير العفو وفقا لأحكام القانون الدولي العام

تبدو أهمية مشروعية تدابير العفو من ناحية القانون الدولي العام أنه قد يصدر قانون عفو بموجب ما تتمتع به الدولة من سيادة في هذا الخصوص؛[1] لكن إذا كان هذا الإجراء يتعارض مع قواعد القانون الدولي، فهو بالإضافة إلى أنه قد تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة[2] فإن الأشخاص الذين شملهم العفو قد يظلون ملاحقين جنائيا من قبل العدالة الدولية، حتى من تولى منهم منصب رئيس الدولة فلا مجال للحصانة حينها. لهذا أي تدابير تهدف إلى منح إعفاءات عن انتهاكات لحقوق الإنسان حدثت في الماضي يجب أن تعرض على قواعد القانون الدولي العام قبل اعتمادها. من ثم، سنحاول هنا إعطاء لمحة عن قواعد القانون الدولي المتعلقة بتدابير العفو التي تصدر في المرحلة الانتقالية. لكن قبل ذلك نود أن نتعرف على أحكام العفو في الشريعة الإسلامية؛ فهي من ناحية أولى، غنية بالأحكام التي تدير شؤون الناس في السلم والحرب، ومن ناحية ثانية، تبدو أهميته في أن المجتمع الليبي مجتمع مسلم فمن المستحسن حتى يتحصل الاجراء على التأييد والاحترام أن يخاطب فيهم الجانب الروحاني والعقائدي ولا نكتفي بحكم القانون. بناء عليه نخصص الفقرة (أولا) لأحكام الشريعة الإسلامية بخصوص العفو والفقرة (ثانيا) لأحكام القانون الدولي.

أولاً ــ أحكام العفو والمسامحة في الشريعة الإسلامية:

نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية أحكاماً تتعلق بموضوع العفو عن الجناة والمذنبين. ففي القرآن الكريم نجد كثيرا من الآيات التي يحث فيها الله سبحانه وتعالى على العفو والتسامح ويصف نفسه في كثير منها بأنه العفو الغفور. ونحن هنا سوف نقتصر على ذكر ثلاث آيات قرآنية نرى أن الأحكام التي تضمنتها أقرب إلى موضوع بحثنا، كما نأتي بمثال آخر من السنة النبوية الشريفة.

(1). في سورة الشورى يرد حكم عام بالتعامل مع الظلمة والمعتدين حيث يقول سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (4(1)) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)). فمدح الانتصار على الظالم بقوله: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ)، ومدح العفو عن المجرم في موضع آخر بقوله: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)) وقوله (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)). وحمل ذلك على أنه يفرق ما بين حالتين: الأولى: إذا كان الظالم معلناً ظلمه ومصراً عليه ويوجه أذاه للجمهور فهنا الانتصار منه أفضل. اما الحالة الثانية: إذا كان الظلم وقع فلتة ممن يعترف بزلته وسأل العفو والمغفرة فهنا العفو أفضل.[3] ومع ذلك فإن قوله تعالى: ((وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43))). يقتضي اباحة الانتصار لا الامر به.[4]

2. في موضع آخر من القرآن الكريم نجد تبيانا لأحكام العفو وذلك في سورة يوسف التي قص فيها سبحانه وتعالى قصة يوسف وإخوته. بعدما بين العدوان الذي ارتكبه أخوة يوسف في حق أخيهم يوسف وحق والدهم يعقوب عليهما السلام بين إقرار المخطئين بخطئهم أمام الضحية وطلبهم العفو والمغفرة منه. فقال في موضع حوار بين يوسف وإخوته: (قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ (91)) قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (92)) وفي موضع آخر ما بين الوالد وأبنائه بقوله: (قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (97) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ۖ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (98)) وهذا حكم ثابت فيمن آذى مسلما في نفسه أو ماله أو غير ذلك، ظالماً له فإنه يجب عليه أن يتحلل له، ويخبره بالمظلمة وقدرها.[5] حتى يكون للعفو محل يجب أن يكاشف الضحية بالحقيقة ويعترف الجاني بجنايته ويعتذر من ضحيته.

3. آيات أخرى في سورة المائدة تناولت موضوع العفو وهي تلك التي بينت أحكام جريمة الحرابة. فهي من الجنايات التي أفرد لها القرآن أحكاماً وشدد في عقوبتها مقارنة بباقي الجنايات التي أورد أحكامها في مواضع أخرى منه، وذلك نظراً لخطورتها على المجتمع بصفة عامة لما تشكله من تهديد لأمنه واستقراره. فبعدما بين سبحانه وتعالى العقوبات التي توقع على كل من قام بالحرابة أورد استثناء بقوله: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (34)) استثنى عز وجل التائبين قبل أن يقدر عليهم وأخبر بسقوط حقه عنهم، أما القصاص وحقوق

الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة، فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع وتقام الحدود عليه كما تقدم.[6] بناء عليه فإن حد الحرابة يسقط إذا ترك ما هو عليه من الحرابة ولو لم يأتِ الإمام، أو إذا أتى الإمام أو نائبه تائباً قبل القدرة عليه؛ لأنه بالتوبة الصادقة يتحقق المقصود من العقوبة وهو استقامة الحال والإقلاع عن المعصية.[7]

فلما كانت الغاية من عقاب المحارب الردع والزجر وتغليظ العقوبة ليس لمجرد الانتقام وإنما لغاية أسمى وهي لمنع ارتكاب مثل هذه الجنايات خوفاً من عقوبتها المغلظة، استخدم الوعد بالعفو في حالة التوبة قبل مقدرة السلطات على الجاني لمنع الاستمرار في فعل الحرابة حتى لو لم تعلم السلطات.[8]

4. من السنة النبوية نجد تطبيقاً للعفو العام في عام فتح مكة وكيف تعامل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع كفار قريش بعدما قاموا به من أذى له في شخصه ودعوته وأصحابه. فهو، أولاً ـ عهد إلى أمرائه من المسلمين ألا يقاتلوا باستثناء بعض الاشخاص الذين ذكرهم بالاسم وأمر بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة.[9] وثانياً ـ بعدما تمت له السيطرة على مكة جمع أهلها (*ثم قال: يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.*)[10]

فهذه الواقعة تدل على جواز منح عفو عام لجماعة من الناس وهذا العفو جاء بعد اعتذار الجناة ولكن يستثنى من العفو العام الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة.

من الأحكام التي سبق عرضها، يمكن أن نسجل بعض النقاط التي تتعلق بأحكام العفو في الشريعة الإسلامية: -

(1). كأصل عام أن العفو عن المذنبين جائز ، بل أفضل من الاقتصاص منهم.

2. أن هناك بعض الجرائم نتيجة لخطورتها على المجتمع أو لخطورة الجاني نفسه وهذه لا مجال فيها للعفو ويجب معاقبة مرتكبيها.

3. إن العفو يقتضي توبة الجاني واعتذاره من المجني عليه.

ثانيا ـ قواعد القانون الدولي العام بخصوص تدابير العفو في تطبيقات العدالة الانتقالية :

فيما يتعلق بالقانون الدولي العام، الحديث عن تدابير العفو عن الجرائم التي تكون ارتكبت في مرحلة حكم ديكتاتوري أو أثناء حرب أهلية مرت بها البلاد يثير

إشكالية الالتزام بمبدأ آخر في هذا المجال ألا وهو مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

العفو إجراء يصدر عن الدولة لصالح فرد أو تنظيم أو جماعة يعفيهم من العقاب على جرائم وانتهاكات حدثت في الماضي.[11] أو هو إجراء قانوني يهدف إلى إعفاء مرتكبي الانتهاكات من الملاحقة القضائية أو أي إجراء مماثل، أو في حالة ما كانت الإجراءات القضائية قائمة أو أن العقوبات قد نطق بها توقف الإجراءات أو يوقف تنفيذ العقوبة.[12]

والإفلات من العقاب يعني "عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من الإلقاء بالمسؤولية على عاتق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى سواء هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطابع".[13] وفلسفة هذا المبدأ الأخير تهدف إلى نقل رسالة مؤداها أن ثقافة المساءلة تحل محل ثقافة الإفلات من العقاب التي سمحت بارتكاب الانتهاكات مما يعطي إحساساً بالأمان للضحايا ويوجه تحذيراً لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل كما أنها تعطي قدراً من الإنصاف لمعاناة الضحايا.[14]

ومبدأ المساءلة وعدم الافلات من العقاب يجد أساسه في مجموعة من قواعد القانون الدولي العرفية و المكتوبة. مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 949(1) التي صُدق عليها على نطاق واسع واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواثيق حقوق الإنسان وبعض القرارات الصادرة عن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة. فهده الصكوك الدولية تضع في عمومها التزامات دولية بضرورة احترام مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.[15]

فقد جاء في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2840 التأكيد على ضرورة وضع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وتأمين معاقبة جميع الأشخاص المذنبين في مثل هذه الجرائم؛ وأن رفض التعاون في اعتقال ومحاكمة المذنبين ومعاقبتهم هو أمر يتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.[16]

وقرار مجلس الأمن رقم 674(1) الصادر في 28 أبريل 2006 يؤكد على أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تمر بصراع أو التي

تتعافى منه لتحقيق المصالحة مع الماضي بما ارتكب فيه من اعتداءات ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة ومنع وقوع هذه الاعتداءات في المستقبل.[17]

وشدد القرار على أنه من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للعدالة.[18]

وجاء في ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وإنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال.[19]

وفي إعلان الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي التزم رؤساء الدول والحكومات الذين حضروا الاجتماع في 24 سبتمبر 2012 بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وبالتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الأليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الأليات الإقليمية أو الدولية وفقا للقانون الدولي.[20]

هذه النصوص التي قُدمت على سبيل المثال تضع التزاما على عاتق الدول بضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم والأمن وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. في حكم محكمة العدل الدولية في قضية (*بلجيكا ضد السنغال*) الصادر في 20 يوليو 2012، بينت المحكمة طبيعة وحدود الالتزام بالملاحقة والعقاب الذي يفرضه القانون الدولي. فمن حيث العناصر الأساسية للالتزام فهو الالتزام باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتجريم الجرائم ذات الصلة وإقامة الولاية القضائية على الجرائم وعلى الشخص الموجود في إقليم الدولة، والتحقيق أو إجراء تحريات أولية وإلقاء القبض على المشتبه فيه وإحالة القضية إلى سلطات الملاحقة القضائية.[21] وبينت المحكمة أن هذا الالتزام يجد أساسه في مجموعة من المعاهدات الدولية التي تتعلق بالجرائم الدولية.[22] وأن هذا الالتزام الدولي يشكل انتهاكه فعلاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية الدولة.[23] إذن، الالتزام

بالملاحقة الجنائية التزام دولي ويترتب على الإخلال به مسؤولية الدولة أمام القانون الدولي. لكن هذا الالتزام محصور على جرائم محددة يلاحظ أنه تم الحرص على ذكرها في مجمل الصكوك الدولية؛ تلك الجرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فهذه الجرائم ينظر إليها على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

بمناسبة النظر في الدعوى (Manuel Cepeda Vargas c. Colombie) أكدت محكمة حقوق الإنسان بأمريكا اللاتينية على أن إجراء تحقيق رسمي، جدي وموضوعي، دون تأخير، يعتبر مسألة أساسية فيما يتعلق بالالتزام بضمان الحقوق واحترامها ويعتبر ذلك التزاما قانونيا يجب على الدولة القيام به.[24] واعتبرت المحكمة أن دولة كولومبيا أخلت بالتزاماتها الدولية لتجاوز الحد المعقول للمدة التي استغرقها التحقيق في الانتهاكات.[25] كما أن التحقيق يجب أن يحدد الأشخاص الذين شاركوا في الانتهاكات ومسؤولية كل منهم ويجب تحديد المستفيدين من تلك الانتهاكات. أما بخصوص قانون العفو الصادر عن كولومبيا في مجمله رأت المحكمة أن فيه انتهاكا للحق في اللجوء للقضاء المثبت في جميع قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة.[26]

غير أنه في المجتمعات التي تشهد صراعات داخلية في كثير من الحالات من أجل المضي قدما وتحقيق السلام قد يتطلب الأمر التفاوض حول مسألة المساءلة والإفلات من العقاب ومناقشة اتخاذ مجموعة من التدابير التي قد تفضي في النهاية إلى منح عفو عن بعض الجرائم التي ارتكبت فعلا.[27] وهنا ترجع من جديد إشكالية مدى قانونية تلك التدابير من وجهة نظر القانون الدولي .

فمن أجل نسيان الماضي بآلامه والانتقال إلى مستقبل يسوده الأمن والاستقرار كيف يمكن إيجاد توازن بين الضرورة الملحة بأن يؤخذ في الحسبان من الناحية الواقعية ما يمتلكه مرتكبو الانتهاكات من سلطات، وضرورة إلزام هؤلاء بتحمل المسؤولية عن أعمالهم؟[28] فالعسكر في حالة الانقلاب أو زعماء الجماعات المسلحة لا يدعون أسلحتهم قبل حصولهم على عفو عام يحميهم من الملاحقة القضائية مستقبلا.[29] فالمعضلة التي يثيرها موضوع العفو كجزء من تدابير العدالة الانتقالية هي أن أحداث الماضي تشكل مستقبل المجتمع كما تشكل ـ أيضا ـ المواطن المستقبلي في الدولة لذلك نتساءل كيف يتم إنهاء آثار ما حدث في الماضي ؟ وكيف يتم بناء نظام سياسي أفضل ؟ وكيف يتم التعامل مع الانتهاكات التي حدثت؟[30]

إلا أن الموازنة بين موضوع تدابير العفو ومبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب ليس بالأمر السهل دائماً. مسألة قوانين العفو فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني ترتبط بشكل أساسي بالمصالح السياسية التي قد تحقق بموجبها ومسألة شرعية هذه القوانين، أي هل هي مسألة سياسية أو قانونية؟[31] فإذا كان مبدأ المساءلة يهدف إلى ترسيخ مبدأ دولة القانون التي لا يتهاون في ظلها مع من يخالفون القانون، فإن تدابير العفو التي تأتي ضمن سياق مصالحة عامة قد تفرضها الضرورات العملية من أجل بناء دولة القانون نفسها، والخروج بالبلد من صراعات دامية إلى بر الأمان والاستقرار. وهي تهدف إلى تهيئة الفرص لقبول الضحايا بمشروعية دولتهم والتعايش السلمي مع من اعتبروا مسؤولين عن الجرائم التي لحقت بهم. وإن أكبر ضمانة لعدم تكرار الماضي الأليم هو بناء الثقة والقيام بمصالحات كبرى تشمل الضحية والمذنب والمجتمع معا. لذلك فالعنف يولد العنف لأنه سلسلة لا متناهية من فعل وردة الفعل وهذا تقويض لروح المصالحة والإصلاح.[32] وهي تتخذ ليس من باب المسامحة والعفو وإنما من أجل إعادة الأمن والاستقرار في المجتمع وبناء دولة القانون. ومن ثم، يمكن القول إن هناك لكل من المساءلة وملاحقة الجناة، من جانب، والعفو والمصالحة، من جانب آخر، نقاط قوة تشكل نقاط ضعف للمبدأ الآخر للتعرف عليها نعرض كلا منهما في الآتي:

ـ دواعي الاخذ بمبدأ المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية :

1. إن المساءلة الجنائية تفرض الكشف عن الحقيقة والإنصاف، فمن الواجب أخلاقيا أن تتم إدانة ومعاقبة المتهمين بالجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الإنسانية.

2. إن المساءلة والمتابعة القضائية تمثل واجباً أخلاقياً تجاه الضحايا وأسرهم.

3. من أجل ضمان دولة القانون يجب أن يبرهن على أن لا أحد فوق القانون، خاصة كبار الشخصيات السياسية والعسكرية والأمنية.

4. إن المساءلة والمتابعة ـ أيضا ـ تعتبر ضرورية لأنها تمنع من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان مستقبلاً، كما أنها تعتبر ضرورية لتأكيد سيادة القانون وأنه فوق الجميع.

5. إن الافراط في منح العفو لمرتكبي الانتهاكات من شأنه إن يسمح للأشخاص الخطرين بالاستمرار في تجنيد الأنصار وارتكاب المزيد من الانتهاكات؛ بل إنه قد

يشجع أشخاصاً آخرين على تشكيل تنظيمات لتحقيق مكاسب سياسية أو مادية أو للقيام بممارسات انتقامية طالما إن نهاية المطاف عفو عام يغمر الجميع.[33]

6. من الأمور التي تؤثر في نتائج المفاوضات المتعلقة بتدابير العفو مدى قدرة مرتكبي الانتهاكات على التأثير في المرحلة الانتقالية. فغالباً ما يكون بمقدور الجناة إثارة الخوف وإحداث مزيد من العنف الذي يمكن أن يهدد استقرار البلد.[34]

دواعي العفو والمصالحة في تدابير العدالة الانتقالية:

1- لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون مصالحة لذلك ينبغي على الأطراف الاجتماعية الرئيسية أن تتجاوز خلافاتها وتنسى الماضي.

2- في العديد من الحالات نجد الانتهاكات ترتكب من طرف القوى الحكومية وقوى المعارضة على حد سواء، لذلك يمكن العفو العام من امتلاك أسس جد متينة أكثر مما لو تم التوجه نحو متابعات أحد أو كلا الطرفين قضائيا.

3- إن الجرائم التي ارتكبها المسؤولون في الحكومات الاستبدادية قد تكون، في بعض الأحيان، اضطراراً لاستئصال الإرهاب وهزيمة المتمردين وإعادة النظام والقانون، كما أن هذه الإجراءات قد نالت قبول المواطنين آنذاك.

4- يصبح العفو ضرورياً إذا كنا نرغب في بناء الديمقراطية على أسس متينة، فترسيخ الديمقراطية أهم بكثير من معاقبة الأفراد والبحث عن الإنصاف بأثر رجعي مما سيهدد الأمن والاستقرار في البلاد. فالملاحقة قد تلبي الحاجة للعقاب إلا أنها في كثير من الأحيان لا تسهم بشكل يذكر في عملية المصالحة والغفران التي يحتاجها المجتمع في مرحلة الانتقال إلى دولة الديمقراطية.

5- ولا يمكن التسليم بأن تدابير العفو لها نتائج سلبية على المجتمعات بل إن حالات العفو إذا كانت مصممة بشكل جيد يمكن أن يكون لها دور إيجابي وتساعد في منع الصراعات وتسويتها.[35]

6- شمولية الملاحقة القضائية ومساءلة المتورطين في الانتهاكات قد يدفعهم إلى الاستمرار في عضوية الجماعات المسلحة والدفاع عنها بشكل مستميت ذلك ؛ لأن الخيار الآخر الذي ظل لهم هو الملاحقة القضائية التي تنتهي إما بالسجن أو الإعدام. فيكون العفو هنا بمثابة الجزرة التي تعطيهم فرصة للتخلي عن التنظيم المسلح. خاصة أولئك الذين في المستويات الدنيا من التنظيم.[36]

7- إن الملاحقة الجنائية يمكن أن توفر نوعاً قوياً من المساءلة الفردية على ارتكاب الأخطاء، إلا أنها غير مؤهلة لتحليل وكشف العوامل البنيوية والمؤسساتية الأوسع التي أسهمت في وقوع العنف.

8- إن الملاحقة الجنائية تتطلب بيئة مستقرة وذات موارد كبيرة كي تكون ذات مصداقية، وأن تعمل على أساس أن الجريمة تشكل استثناء لا قاعدة في المجتمع. إذا كانت هذه القاعدة معكوسة لا تستطيع أنظمة العدالة الجنائية تحمل الأعباء؛ بمعنى أن جمع الأدلة التي تبرر الملاحقة القضائية وتنفيذ العقوبات يتطلب وقتا وموارد تفضل المجتمعات الغارقة في صراع أو الخارجة منه تخصيصها لأمور أخرى؛ بالإضافة إلى أنه في المجتمعات التي تشهد حالة من الصراع الداخلي عادة ما يكون الأمن في حالة سيئة ومن ثم، فإن التعرف على الجناة والحصول على الأدلة التي يمكن الركون إليها قد يكون أمرا صعبا جدا. في الكثير من الاحيان يكون من غير الممكن الوصول إلى الأدلة أو تكون قد أتلفت، ما يؤدي إلى ملاحقات قضائية تعتمد بشكل كبير على إفادات الشهود والاعترافات. وهذا يشجع التعذيب ويسهل عمليات الإدانة الزائفة.[37]

ولما كان لكل مبدأ أسسه ومبرراته الواقعية نجد أن قواعد القانون الدولي لم تمنع تدابير العفو بصفة مطلقة، كما سبقت الإشارة، إلا أن التشديد على ضرورة المساءلة الجنائية يتعلق بالجرائم الخطيرة التي ورد النص عليها في الصكوك الدولية؛[38] وحتى بخصوص هذه الجرائم، بناء على نص المادة 53.2. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتيح المجال للقول بأنه يجوز للمدعي العام للمحكمة عدم اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية إذا ما رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها خطورة الجريمة وظروف المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في ارتكاب الجريمة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

بناء عليه، تدابير العفو غير محظورة بمجملها في أحكام القانون الدولي، لكن تبقى هناك مجموعة من المسائل تحتاج لمعالجة منها: هل يمنح عفو عام أو محدود؟ متى نعفو ومتى نعاقب؟ ومن سيستفيد من العفو من المتورطين في الانتهاكات؟ وكيف تتحقق مصلحة المجتمع من ما يتخذ من تدابير عفو وإن ترتب عليها إفلات البعض من العقاب؟[39] لذلك يمكن وضع بعض القيود للعمل بتدابير العفو منها:

- عدم جواز العفو إذا تعلق الأمر بجرائم ترتب عليها انتهاك خطير لحقوق الإنسان مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

فهذه الجرائم نظراً لخطورتها لا يجوز تحت أي ظرف أن يمنح العفو للأشخاص المتورطين بارتكابها. ويقع التزام دولي على الدول بضرورة ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم وفي حالة تعذر ذلك يجوز ملاحقتهم عن طريق القضاء الدولي بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية.[40]

- يجب ألا تؤثر تدابير العفو في حق الضحايا في الإنصاف بما في ذلك الحصول على التعويض العادل, لذلك فإن الحق في المحاكمة العادلة يعني أنه يمكن لضحية الانتهاكات الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تلك الانتهاكات.[41]

- ألا يترتب عليها تقييد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فإذا كانت قوانين العفو قائمة على فكرة المصالحة الوطنية هذه المصالحة لا يمكن حدوثها من غير صفح يسبقها وهذا الصفح لا يمكن القيام به إلا بعد معرفة ما حدث في الماضي، وتم تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات الخطيرة التي حدثت.[42]

- يجب التمييز بين العفو الصادر قبل المحاكمة والصادر بعدها وبعد إدانة الجناة. الاعتراض ليس على العفو في حد ذاته وإنما على العفو الذي يصدر مباشرة عقب الانتهاكات، أو قبل إجراءات المحاكمة أو الذي يبتغي إبطال نتائجها.[43] لأن العفو الذي يحول دون خضوع الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان الأساسية للمحاكمة يعتبر عفوا غير قانوني في نظر القانون الدولي العام، أما العفو الصادر بعد الادانة فهو جائز إذا ما روعي فيه باقي الشروط.[44]

- ألا تتعدى آثار العفو الجوانب الجنائية أما الجوانب السياسية والإدارية فلا تسري بشأنها تدابير العفو، فإعادة بناء الدولة وطي صفحة الماضي بما فيها من مآسي وانتهاكات غير متصور إن يتم عن طريق أو بمشاركة اولئك الذين تورطوا في تلك الانتهاكات والمآسي، بل يقتضي ذلك ليس أفكارا جديدة فقط وإنما رجال جدد. فالأشخاص الذين لديهم ماض سياسي سيئ لن يتغيروا في يوم وليلة ويتحولوا إلى رجال صالحين بل سيكونون سبب في تشويه مستقبل الدولة.[45] بل إن العفو الذي يشمل الجانب السياسي والإداري يكون بمثابة محفز للانتهاكات للفوز بمكاسب سياسية في مفاوضات سلام تجري لإنهاء نزاع قائم.

وقبل الانتهاء من بيان أحكام القانون الدولي بخصوص تدابير العفو في برامج العدالة الانتقالية، نود أن نشير إلى إهمال الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بحقوق الإنسان

الاقتصادية من إجراءات الملاحقة الجنائية. هذا الاهمال يتجاهل الارتباط الوثيق ما بين انتهاكات حقوق الانسان والمحاسبة على الجرائم الاقتصادية؛ لا تزال العديد من البلدان النامية التي عرفت مسارات للعدالة الانتقالية قائمة على حقوق الإنسان، والتي تحرّرت من نظام متسلط أو من نزاع مسلح، تواجه تبعات إرث من الجرائم الاقتصادية بقيت من دون حل. وقد تجاهلت عمليات العدالة الانتقالية في الماضي هذا الإرث الذي لم تعتبَر آثاره ملحوظة لإحباط الإفلات من العقاب.[46]

فعلى سبيل المثال من خلال الأموال التي جمعت بطرق غير مشروعة أمثال بينوشيه وماركوس وسوهارتو عملية زعزعة الاستقرار والتخويف، وأعاقوا التحقيقات، وأخّروا المحاكمات، وحاربوا الاسترداد، ورعوا التفويضات السياسية للتصدّي للمحاولات الآيلة إلى محاسبتهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ويستطيع هؤلاء بلوغ هدفهم هذا بفضل الأصول الوفيرة التي يملكونها، إلى حين تتغير رياح السياسة لصالحهم.[47]

المطلب الثاني

تدابير العفو في التجارب العملية لدى بعض البلدان

تطبيق القواعد والمبادئ المذكورة في الجزء الأول من هذه الدراسة على أرض الواقع ليس بالأمر الهين دائماً؛ فظروف الصراع الذي يشهده بلد ما، أو طبيعة الحكم الديكتاتوري الذي يسيطر عليه قد يدفع اللجان المشرفة على إجراءات العدالة الانتقالية إلى العدول عن المبادئ الحاكمة لتدابير العفو في القانون الدولي العام مما يشكك في شرعيتها بل قد يكون ذلك عامل هدم في العملية الانتقالية برمتها. وللخروج من الجانب النظري المثالي والغوص في الواقع العملي نتعرف على بعض التطبيقات العملية لتدابير العفو التي تبنتها بعض الشعوب في تجربتها للعدالة الانتقالية واستخلاص الدروس المستفادة من تلك التجارب.

(1).التجربة الشيلية:

بعد سقوط نظام حكم الجنرال بينوشيه تم إصدار قانون عفو يضمن الحماية من الملاحقة القضائية لأولئك الذين نفذوا الانقلاب وللمسؤولين عن الفظائع اللاحقة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الشيلي.[48] وقد حاول الضحايا ومحاموهم في الشيلي رفع دعاوي قضائية أمام القضاء الوطني ضد بينوشيه وأعضاء نظامه ولكن

الدعاوى كان يتم رفضها بسبب الحصانة.[49] إلا أنه تم الاتجاه إلى الخارج حيث رفعت دعوى ضده أمام القضاء الإسباني الذي قبل الدعوى ولم يمنعه من نظرها قانون العفو الصادر من السلطات الشيلية ولا مبدأ الحصانة لتعلق الأمر برئيس سابق لدولة الشيلي، وطالب المدعي العام الاسباني السلطات الإنجليزية تسليم بيونيشيه حيث كان يتواجد للعلاج، هذا فيما يتعلق بالجهود المبذولة خارج الدولة، أما بالداخل، فقد أدت المطالبات المتزايدة برفع الحصانة عن بينوشيه إلى مراجعة القوانين الداخلية الخاصة بالعفو وإعادة تفسيرها لتتماشى مع قواعد القانون الدولي مما أدى إلى رفع الحصانة عن بينوشيه عام 2004.[50]

2. الأرجنتين :

من أجل الكشف عن الحقيقة وملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أطلقت اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص مسارا لمحاكمة رموز الجيش ورجاله المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. إلا أنه كردة فعل على هذه الإجراءات تم تنفيذ مجموعة من التفجيرات الإرهابية وهدد الجنرالات بإدخال البلاد في حرب أهلية مما اضطر الرئيس الارجنتيني إلى التراجع عن سياسته في أعمال العدالة الانتقالية وأصدر في عام 985(1) قانوناً عرف بقانون النقطة النهائية الذي حدد تاريخاً نهائياً لقبول الدعاوى ضد أعضاء النظام السابق، وقانون الإمتثال إلى الواجب الذي يُعفى بموجبه أي ضابط تقل رتبته عن كولونيل من أي مسؤولية تتعلق بقتل المواطنين إذا فعل ذلك تنفيذا لأوامر القيادة.[51] كما صدر في عامي 989(1)، 990(1) عفوان شمل أحدهما عدداً صغيراً من الضباط الذين حوكموا، أما الآخر فشمل من سبق أن تمت مقاضاتهم والحكم عليهم.[52]

إلا أن تدابير العفو هذه لم تمنع الضحايا وذويهم وحركة حقوق الانسان الأرجنتينية من مواصلة الكفاح من أجل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي حددت في البلاد؛ فحكمت المحكمة العليا في الارجنتين بعدم دستورية القوانين التي تحمي الشخصيات من الملاحقة القضائية، وفي عام 2005 قررت المحكمة العليا إيقاف العمل بقانون النقطة النهائية وقانون الامتثال للواجب لعدم دستوريتهما وفتح الباب أمام تحقيق العدالة ومحاسبة المجرمين.[53]

3. جنوب إفريقيا:

هناك كان العفو مشروطاً بالكشف عن حقيقة ما جرى من انتهاكات في ظل حكم الأقلية البيضاء. فمنح عفو كلي أو جزئي مع من تعاون في الكشف عن الحقيقة. فالضحايا وذووهم كان أمامهم خياران إما عدم المعرفة أو قبولهم بعدم معاقبة المذنبين، فليس هناك طريقة لمعرفة ما حل لأفراد أسرهم غير ما جاء في اعترافات وتعاون من كانوا مسؤولين عن مصيرهم. فشدد الكثيرون على القيمة الأعلى للحقيقة بدلا من العقاب.[54]

وما يلاحظ على لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا أنها اعتمدت على توجيه الاتهام إلى مرتكبي الانتهاكات إلا أن المتابعة لم تتم وتم استبدالها بمنح العفو.[55]

4. الجزائر:

بخصوص إجراءات العدالة الانتقالية المتبعة في الجزائر لإنهاء آثار الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد في مطلع التسعينات من القرن العشرين فقد حاول الرئيس اليمين زروال في منتصف التسعينات من خلال مبادرة قانون الرحمة أن يعالج الوضعية المتردية بشكل متوازن إلا أن هذا القانون لم يحض بالنجاح وذلك لرفض الجماعات المسلحة له من جهة وتملص السلطات من مسؤوليتها من جهة أخرى. ثم قدم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعيد انتخابه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يدعو الجزائريين فيه إلى تزكية الاجراءات الرامية إلى استتباب السلم من خلال إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المتورطين في العمل المسلح سواء داخل البلاد أو خارجها والعفو عنهم وإبدال العقوبات أو العفو عن جزء منها شريطة ألا تكون لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك حرمات أو استعمال متفجرات في الاعتداء على الأماكن العمومية. وقد استقبل الجزائريون الميثاق بحماس كبير وصوت عليه بالموافقة بنسبة 97% وتم تنفيذ الميثاق بصفة قانون في 28 فبراير 2006.[56]

فبالرغم من أن إجراءات المصالحة الوطنية هذه قد أسهمت في استتباب الأمن ، وعودة الاستقرار ووضع العديد من الجماعات الارهابية لسلاحها والعودة للمجتمع.[57] إلا أن منظمة العفو الدولية انتقدت الإجراءات التي اتبعتها السلطات الجزائرية ودعتها إلى عدم تجاهل التزاماتها الدولية التي لا تجيز إخضاع احترام حقوق الانسان الأساسية وحمايتها للتصويت بالأغلبية باعتماد قوانين تتناقض مع تلك

الالتزامات مع أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية اعتمد من خلال استفتاء وطني إلا أن قرارات العفو العام والخاص والتدابير الوطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان تتعارض مع القانون الدولي ولذا أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على التزام الدولة بموجب القانون الدولي باشتراط تحقيق كامل ومحايد ومستقل عند تبني أي قرار عفو.[58]

5. تونس:

في التجربة التونسية شهدت حدثين، الأول: يتعلق بصدور قانون العدالة الانتقالية رقم 53 لسنة 20(1)3، تم فيه تعريف العدالة الانتقالية على أنها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.[59] وقد نص هذا القانون في المادة 8 على تكوين دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية؛ وتتولى هذه الدوائر النظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والملاحظ أن هذا القانون لم يتضمن آلية للعفو على الجرائم التي تم تحديدها في المادة 8 منه.[60] وبخصوص الدوائر القضائية التي تم تشكيلها، فكانت محل انتقاد، فالقضاة الذين تمت تسميتهم وعددهم 45 قاضياً ليس لديهم الاختصاص والخبرة اللازمة في مجال العدالة الجنائية، فالجرائم التي ستحال اليهم وفقا لنصوص قانون العدالة الانتقالية تحتاج لحد أدنى من التخصص في مجال القانون الجنائي بالإضافة إلى معرفة التقنيات الخاصة بالعدالة الانتقالية.[61]

فيما يتعلق بالحدث الثاني المتعلق بالعدالة الانتقالية في تونس، فهو المبادرة التي طرحها الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي في 20 مارس 20(1)5 بخصوص إجراءات المصالحة في المجال المالي والاقتصادي. والتي تقضي بأنه عندما يعترف المذنب تقع محاكمته بطريقة رمزية ثم المصالحة معه على أن يلتزم بعدم تكرار التجاوزات ثم يتخلص مما يوجبه عليه القانون من مبالغ مالية وبعد ذلك يتم اخلاء سبيله تماما وتركه يعمل بكل حرية.[62]

وإذا انتقد هذا الاجراء باعتباره يسمح لمرتكبي جرائم الفساد من الإفلات من العقاب إلا أنه يحسب للتجربة التونسية التصدي لملف الانتهاكات المتعلق بحقوق

الإنسان الاقتصادية هذه الانتهاكات أهملت لدى كثير من الدول في عملياتها الانتقالية. بل إن قانون العدالة الانتقالية التونسي رقم 2013/53 عند ذكره للانتهاكات لم يدرجها في تعداده.

الخاتمة

نخلص مما سبق، إلى أن قواعد القانون الدولي تشدد على الدول بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمساءلة وعدم السماح للجناة بالإفلات من العقاب. إلا أن هذا لا يعطي تدابير العفو التي قد تتخذها الدول بصدد العدالة الانتقالية حكماً واحداً ألا وهو البطلان. فالحظر يسري فقط على الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي تهدد السلم والأمن العالميين، فلا مجال للتسامح والعفو هنا. أما ماعدا ذلك يظل من ضمن الاختصاص التقديري للدول. بناء عليه فإننا نسجل التوصيات والاستنتاجات الآتية:

- يفضل أن توضع شروط للعفو بحيث تؤهل بعض الأشخاص للاستفادة منها من بين تلك الشروط على سبيل المثال: التزام الافصاح وقول الحقيقة، المساءلة من قبل الضحايا او ذويهم، التعويضات، القيود التي ترد على النشاط السياسي المستقبلي، المشاركة في نزع السلاح وتفكيك التنظيم.

- يجب أن تبذل العناية اللازمة في تحديد المشمولين بالعفو والشروط المطلوبة للاستفادة منه؛

- ألا تخرج الغاية التي من أجلها تتخذ تدابير العفو عن الغاية الأساس لإجراءات العدالة الانتقالية وهو تحقيق الأمن والاستقرار وتأكيد سيادة القانون وتسوية الصراعات القائمة ومنع تكرارها في المستقبل.

- يجب أن يعامل العفو على أنه استثناء على الأصل العام وهو عدم السماح لأي كان من الإفلات من العقاب بخصوص الجرائم التي ارتكبها. وهذا الاستثناء يجب أن يطبق في أضيق الحدود دون التوسع فيه أو القياس عليه. فإنه ينبغي استخدامها بشكل نادر وحذر؛ وأن تكون مصحوبة بمعايير وشروط واضحة وشفافة تربطها بأهداف مهمة أخرى وأن يتم شرحها للمعنيين، بما في ذلك الضحايا.

- قد يكون بعض الأشخاص ذوي الرتب العليا مؤهلين لشكل من أشكال الليونة من خلال عفو مشروط بوصفهم لاعبين رئيسيين في محاولة للتفاوض على وضع حد للصراع. لكن إذا استخدم العفو بهذه الطريقة، من المهم أن يخضع الأشخاص لشكل

من أشكال المساءلة (بما في ذلك البوح العلني بالحقيقة الذي يمكن أن يشمل مشاركة الضحايا) وأفعال ملموسة للتعويض والإشفاء. إضافة الى ذلك، ينبغي التعبير عن ذلك التنازل بوضوح وتبريره للأطراف المعنية.

الهوامش

[1] Héléne Ruiz Fabri, Gabrieke Della Morte, Elisabeth Lambert-Abdelgawad et Kathia Martin-Chenut, les institutions de clémence (amnistie, grâce, prescription) en droit international et droit constitutionnel comparé, https : //www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2006-(1)-page237.htm , P 240

[2] فقد جاء النص في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 27 منها على انه لا يجوز لدولة ان تحتج بقانونها الوطني لتبرير مخالفتها لالتزام ثابت في معاهدة دولية.

[3] ابو عبد الله محمد ابن احمد ابن ابي بكر القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 2006. ج (1)8، ص 489

[4] المرجع السابق، ج (1)8 ص 490

[5] المرجع السابق، ج (1)(1)، ص 452

[6] المرجع السابق، ج السابع، ص 446

[7] وهبة الزحيلي، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات، كلية الدعوة الاسلامية طرابلس، (1)998. ص 76

[8] عبدالسلام الشريف، المبادئ الشرعية في احكام العقوبات في الفقه الاسلامي، (ELGA)، فاليتا – مالطا، الطبعة الثالثة، 2002، ص 2(1)2

[9] عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة (1)4 (1)985 ص 255

[10] المرجع السابق، ص 258

[11] Héléne Ruiz Fabri et autres, op cit, p 239.

Carlos Rodiguez Mejia, l'amnistie, la grâce et toute autre mesure simolaire, dans « Rencontres internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme », organisées par la Commission nationale consultative des droits de l'homme (CNCDH) et la Commission internationale des Juristes (CIJ) sous les auspices des Nations Unies (du 2 au 5 novembre (1)992), Palais des Nations, Genève. Les actes de ces

Rencontres ont été publiés par la CIJ sous le titre Non à l'impunité, oui à la justice (Genève, (1)993). P(1)77 [12]

[13] لويس جوانيه، اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين – مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان (المدنية والسياسية) من العقاب تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الامم المتحدة، ص (1)8 مشار اليه في عبد الاله القباقبي، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين الطبعة الاولى، 20(1)8، ص 42 هامش 92

[14] عبد الاله القباقبي، المرجع السابق، ص 4(1)

[15] بالامكان الاطلاع على هذه الوثائق في ارشيف الامم المتحدة وهو متاح على موقعها الالكتروني: https://www.un.org/ar/

[16] القرار رقم 2840 الدورة 26 مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية، 8(1) ديسمبر (1)97(1). فقرة (1)، 4.

[17] قرار مجلس الامن رقم (1)674(2006)، 28 ابريل 2006، فقرة 7.

[18] المرجع السابق، فقرة 8.

[19] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذيباجة.

[20] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 5 مايو – 6 يونيه و 7 يوليه – 8 اغسطس 4(1)20، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم (1)0 (A/69/(1)0)، الامم المتحدة نيويورك،20(1)4 ص (1)82

[21] Arrêt de Cour international de justice C.I.J., Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader, (Belgique c. Sénégal), Recueil 20(1)2.para 83 et 85.

[22] المرجع السابق، فقرة 74، 75

[23] المرجع السابق، فقرة 95

[24] Arrêt de Cour interaméricaine de droits de l'homme, affaire Manuel Cepeda Vargas c. Colombie, 26 mai 20(1)0, para (1)(1)6 et (1)(1)7.

[25] المرجع السابق فقرة (1)27 و (1)28

[26] المرجع السابق، فقرة (1)30

[27] استريد جامار وكريستسن بيل، العدالة الانتقالية ومفوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي، هيئة الامم المتحدة للمرأة، نيويورك، اكتوبر 20(1)8. ص 9

[28]Yogesh Kumar Tyagi, Pardon – Oubli – Vengeance, Sanction équitable, Responsabilité, dans « Rencontres internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme », Non à l'impunité, oui à la justice (Genève, (1)993). Op. cit, p 77

[29] Robert Kogod Goldman, Lois d'amnistie et droit international, dans « Rencontres internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme », Non à l'impunité, oui à la justice (Genève, (1)993) p 2(1)7

[30] Julie saada, Crimes et châtiments. L'éducation face au passé violent p 2, disponible sur le site :

file:///C:/Users/darty/Downloads/Crimes_et_chatiments._Leducation_face_a%20(2).pdf

[31] Yogesh Kumar Tyagi, Pardon – Oubli – Vengeance, Sanction équitable, Responsabilité, op cit. p 76

[32] عبد الاله القباقبي، مرجع سابق، ص 45

[33] رونالد ستايل ومارك فريمان، حدود العقاب، معهد العمليات الانتقالية المتكاملة، 20(1)8. ص 20

[34] ياسمين سووكا، النظر الى الماضي والعدالة الانتقالية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد 88، عدد 862، يونيو 2006. ص 32

[35] رونالد ستايل ومارك فريمان، مرجع سابق، ص 9

[36] Yogesh Kumar Tyagi, Pardon – Oubli – Vengeance, Sanction équitable, Responsabilité, op cit.p 85

[37] رونالد ستايل ومارك فريمان، مرجع سابق، ص 2(1)

[38] Hélène Ruiz Fabri et autres, op. cit. p 242

[39] Theo van Boven, Droit de restitution, compensation et réhabilitation, dans « Rencontres internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme », Non à l'impunité, oui à la justice Genève, (1)993, p 3(1)4

[40] استريد جامار وكريستسن بيل، مرجع سابق، ص 8

[41] El Hadji Guissé, Le procès éqhitable, dans « Rencontres internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme », Non à l'impunité, oui à la justice Genève, (1)993, p (1)72

[42] Philippe Texier, la réconciliation, la conciliation nationale, dans « Rencontres internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme », Non à l'impunité, oui à la justice Genève, (1)993, p 95

[43] Etient Bloch, L'épuration, dans « Rencontres internationales sur l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme », Non à l'impunité, oui à la justice Genève, (1)993, p 25(1)

[44] هوازن المرعي، مفهوم العدالة الانتقالية، المركز السوري للمجتمع المدني ودراسات حقوق الإنسان. متاح على الموقع التالي:
https://www.facebook.com/syriancenter.34896.k8.red/posts/4582(1)87876(1/)6536

[45] Etient Bloch, L'épuration, op. cit, p 249

[46] روبن كارانزا، النهب والألم: هل يجب أن تتطرّق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، مجلد 2، 3(1)330-0، doi: 0.93/ijtj/ijn/023(1)، ص 2

[47] المرجع السابق، ص 5

[48] عبد الاله القباقبي، مرجع سابق، ص 64

[49] المرجع السابق، ص 62

[50] المرجع السابق، ص 64
[51] المرجع السابق، ص 70
[52] المرجع السابق، ص 7(1)
[53] المرجع السابق، ص 7(1)
[54] المرجع السابق، ص 78
[55] عبد الكريم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 75(1)
[56] نوال مغيزلي، المصالحة الوطنية: التجربة الجزائرية الرائدة وتساؤلات في مبادرات بلدان الربيع العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون/ مجلد(1)، عدد5، ديسمبر 20(1)7، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين.ص 405
[57] المرجع السابق، ص 407
[58] المرجع السابق، ص 409
[59] نوال لصلج، قانون العدالة الإنتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الاول، يناير 20(1)7، ص 39(1)
Xavier Philippe, l'actualité de la justice transitionnelle : les crimes internationaux confrontés aux processus de justice transitionnelle, Droits fondamentaux, n° (1)6, janvier 20(1)8, p 5, disponible sue le site :
[60] www.droits-fondamentaux.u-paris2.fr
[61] Xavier Philippe, op. cit, p 6
[62] نوال مغزيلي، مرجع سابق، ص 409